لاتنوب السجدة الصلبية عنها قال في الخلاصة رجل قراء اية السجدة في الصلوة ان كانت
السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار
ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان
وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى يختم السورة
ثم ركع وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة ولا يجوز اذا اداها في الاوقات المكروهة
الا ان يقراء في ذلك الوقت واراد ان يركع للصلوة فانه ينوي بها ينوي سجدة
التلاوة بقلبه قبل الركوع اي ينوي اداها قبل الركوع بقلبه لا بلسانه لعدم
الاحتياج هنا الى نية اللسان ولزوم تخلل النية بين افعال الصلوة ثم الركوع
بقطع الهمزة الاستفهامية وحذف الف التعريف ينوب عنها يقوم مقام
سجدة التلاوة ام السجود قال بعض المشايخ رحمه الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم
السجود قال في الخلاصة اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رح لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة كفى عليه محمد رح ولو قراء
بعد اية السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الامام خواهر زاده لا ينوب
الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب
فان اكثر قراء من ثلث ايات لا ينوب ومسئلة الملتقى فيما اذا نوى سجدة التلاوة
فركع وسجد واما اذا نواها في الركوع خاصة وسجد على الفور او في السجود ولو بعد
ثلاث
ايات وقعت فيما نوى ولو نوى كما اتى بالنية للتلاوة بعد الركوع لا يجوز اي سجدة
التلاوة لا في الركوع ولا في السجود بالاتفاق وعليه على الناوي كذلك قضاؤها
قضاء تلك السجدة في الصلوة في ركعة اخرى بالنية قبل الركوع يقضاها
في سجدة صلبية ولو لم يقضها سجدة التلاوة حتى خرج الى ان خرج من الصلوة
سقطت تلك السجدة عنه قال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة لكن الاولى النية واحراز ثواب عملين بعمل
واحد ولو نوى لها اي بنية سجدة التلاوة في اثناء الركوع ففيه في جواز النية

روايتان

114

روايتان في رواية يجوز وفي اخرى لا يجوز تلك النية ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد فعليه سجدة واحدة والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج
وهو تداخل السبب وهو اليق بالعبادات للاحتياط كما ان تداخل الحكم اليق بالعقوبات
لاظهار كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينوي بها بقلبه
ويقول بلسانه اذا كان خارج الصلوة اسجد على صيغة المتكلم لله تعالى سجدة التلاوة
الله اكبر فانه يسجد ولا يرفع يديه كما لتكبيرة الافتتاح ولا يقوم لها اذا كان قاعدا
اي لا يجب القيام قبيل تلك السجدة ولو فعل هذا للتعظيم اجر واذا كان في الصلوة
اي قراء اية السجدة فيها فاراد ان يسجد ينوي بها تلك السجدة بقلبه قبل الركوع لا بلسانه
ولا بعد الركوع ولا يذكر بلسانه لما مر فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن
وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن مع جميع اهل الايمان فان لم يعلم ذلك يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولو كان في الصلوة ياتي بالدعاء المذكور بعدها يسبح
للسجدة الصلبية ولو اقتصر على التسبيحات الصلوتية جاز لنيابة الصلبية عنها
ثم يرفع راسه بعد وضع الجبهة والدعاء ويكبر في الارتفاع ولا تشهد عليه ولا سلام
في تلك السجدة خارج الصلوة ولا داخلها اذا قراء الامام اية السجدة في صلوة الجهر
فعليه ان يسجدها استقلالا بالركوع والسجود مع اصحابه وقال مشايخ التبيل
في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقراء سورة فيها سجدة في صلوة
الجمعة وكذا في صلوة يخافت فيها بالقراءة ولو قراء اية السجدة كلها الا الحرف
الذي في اخرها لا يسجد ولو قراء الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقراء
اكثر الاية ولو قراء اية السجدة من بين السور فالاحوط ان يقراء معها ايات
وان لم يقراء معها لم يضره القاري اذا كان عنده قوم ان كانوا متاهبين للسجود
يقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها جهرا وان كانوا محدثين
او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها

Copyright © King Saud University